



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

0 جويلية 2014

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية : نر اله الما عنونها بعدد ، نهج ا شقة عدد
الطابق نونس،

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير التربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من سا بن ع في حقّ ابنتها ا الم والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 جويلية 2012 تحت عدد 128429 طعنا بالإلغاء في قرار رسوب ابنتها في امتحان البكالوريا دورة جوان 2012.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نر اله الم والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2012 تحت عدد 130111 والمتضمّنة أنّ خطأ حصل في عدد بطاقة تعريفها الوطنية مما أدى إلى منعها من اجتياز امتحانات البكالوريا إلا بعد أن تدخل مدير المعهد الذي قام بإصلاح الخطأ بالقلم دون أن يتم تزيل العدد الصحيح في الأوراق الرسمية، كما أنّها عندما حاولت الإطلاع على نتيجة امتحان البكالوريا بالاعتماد على رقم بطاقة تعريفها الوطنية الحقيقي تلقت إجابة بأن المعطيات المدرجة غير صحيحة في حين أنّها لما اعتمدت الرقم الخاطئ المدرج بالاستدعاء الموجه لها تلقت إجابة

بأنها لم تنجح وأنها تحصلت على معدل 4.97 من 20 في امتحان البكالوريا وهو ما جعلها تشك في صحة هذه النتائج بالنظر إلى الخطأ الحاصل في تسجيل رقم بطاقة تعريفها الوطنية، وعلى هذا الأساس تقدمت بالدعوى الماثلة طالبة إلغاء قرار رسوبها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعية ناله بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والذي طلبت فيه ضم القضيتين عدد 128429 و130111 وأكدت أنها ستتولى مواصلة المنازعة في القضيتين المشار إليهما بصفة شخصية لترشدها، وبيّنت أنها ترمي من خلالهما إلى إلغاء قرار رسوبها في امتحان البكالوريا بعنوان دورة 2012، كما تمسكت بأن الجهة المدعى عليها ارتكبت خطأ في تنزيل رقم بطاقة تعريفها بالاستدعاء الموجه لها وهو ما دفعها للشك في مصداقية الأعداد المعلن عنها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية بتاريخ 12 فيفري 2013 والمتضمن أساسا طلب رفض الدعوى شكلا استنادا إلى أن العارضة س بن ع قامت في حق ابنتها ناله بالقضية عدد 128429 مباشرة ودون توكيل معرف بالإمضاء عليه والحال أن هذه الأخيرة مولودة في 18 مارس 1993 أي أنها كانت راشدة في تاريخ رفع الدعوى ولا يجوز لذلك القيام في حقها إلا بموجب توكيل، أما احتياطيا فطلبت رفضها أصلا لتجردها بمقولة أن التلميذة اجتازت كل امتحانات الدورة الرئيسية للبكالوريا دورة 2012 شعبة علوم تجريبية بمعهد المحمدية 2 لكنها رسبت بمعدل 4.97 من 20 علما وأن رقم بطاقة التعريف الوطنية ليست له أهمية في الامتحان بما أنه يُستعمل فقط للحصول على النتائج عبر الإرساليات القصيرة إذ أن الإدارة تسند لكل مترشح رقما حقيقيا ورقما سريرا يقع الاعتماد عليهما فقط عند إصلاح الامتحان وقد ترشحت المعنية بالأمر لامتحان البكالوريا تحت السلسلة 00692 وتحت الرقم 139231 وهذان الرقمان لا يتضمنان أي خطأ ويمثلان المرجع في اجتياز المناظرة والتصريح بالنتائج.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17

فيفري 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الخ ملخصاً من تقريرها الكتابي، ولم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثل الوزارة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حُجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتي :

بخصوص ضمّ القضيتين عدد 128429 و130111 :

حيث اتحدت القضيتان عدد 128429 و130111 في الأطراف والموضوع والسبب، واتجه لذلك ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشكّل:

حيث دفعت الوزارة المدعى عليها بأنّ العارضة س بن ع قامت في حق ابنتها ن ه بالما بالقضية عدد 128429 مباشرة ودون توكيل معرف بالإمضاء عليه والحال أنّ هذه الأخيرة مولودة في 18 مارس 1993 أي أنّها كانت راشدة في تاريخ رفع الدعوى ولا يجوز لذلك القيام في حقها إلا بموجب توكيل.

وحيث تداركت المدعية اله الما الخلل الإجرائي الذي شاب القضية عدد 128429 إذ طلبت لاحقاً مواصلة المنازعة في حق نفسها ويتّجه لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث قُدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف العارضة من الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رسوبها في امتحان البكالوريا دورة 2012 بمقولة أنّ خطأ ماديا تسرّب أثناء تنزيل رقم بطاقة تعريفها الوطنية بالاستدعاء الموجه لها وهو ما دفعها للشك في صحّة الأعداد التي تحصّلت عليها.

وحيث دفعت وزارة التربية بأنّ رقم بطاقة التعريف الوطنية ليست له أهمية في امتحان البكالوريا بما أنّه يُستعمل فقط للحصول على نتيجة المترشح عبر الإرساليات القصيرة إذ أنّ الإدارة تسند لكل مترشح رقما حقيقيا ورقما سريا يقع الاعتماد عليهما فقط عند إصلاح الامتحان وقد ترشحت

المدّعية لامتحان البكالوريا تحت السلسلة 00692 وتحت الرقم 139231 وهذان الرقمان لا يتضمنان أي خطأ ويمثلان المرجع في اجتياز المناظرة والتصريح بالنتائج.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الخطأ الحاصل في رقم بطاقة التعريف الوطنية للمدّعية لم يؤثر على اجتيازها لامتحانات البكالوريا دورة 2012 إذ تمكّنت من إجراء جميع الاختبارات بطريقة عادية في شعبة العلوم التجريبية بمعهد المحمدية 2 لكنها رسبت بمعدل 4.97 من 20.

وحيث إنّ رقم بطاقة التعريف الوطنية يُستعمل فقط للحصول على النتائج عبر الإرساليات القصيرة في حين تُسند الإدارة لكل مترشح رقما حقيقيا ورقما سريا يقع الاعتماد عليهما عند إصلاح الامتحان ويمثلان المرجع في اجتياز مناظرة البكالوريا والتصريح بنتائجها.

وحيث طالما أنّ المدّعية ترشحت لامتحان البكالوريا تحت السلسلة 00692 وتحت الرقم 139231 وأنّ هذين الرقمين لا يتضمنان أي خطأ فإنّ شكوكها حول حقيقة الأعداد التي تحصّلت عليها تغدو مجردة وفي غير طريقها مما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بضم القضية عدد 130111 إلى القضية عدد 128429 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

رابعاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد محمّد غبّ وعضوية المستشارين

السيّدين محمّد ف. بن. ومحمّد الط. ال

وتُلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد محمّد غبّ

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

سـ الخـ

مـ غـ

